

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 137التوصية ١٣٧توصية بشأن التدريب المهني للبحارة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،  
حيث عقد دورته الخامسة والخمسين في ١٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٠ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتدريب المهني  
للبحارة ، وهو البند السادس من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الاول/أكتوبر عام  
سبعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية التدريب  
المهني (البحارة) ، ١٩٧٠ :

أولا - النطاق

١- (١) تنطبق هذه التوصية على التدريب الذي يرمي الى  
اعداد الاشخاص للعمل على ظهر سفينة بحرية ، مملوكة ملكية عامة أو  
خاصة ، تعمل في نقل البضائع أو الركاب بغرض التجارة ، أو العاملة  
بالتدريب أو البحث العلمي. وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو  
قرارات التحكيم أو الاتفاقات الجماعية ، وفق ما يتناسب مع الظروف  
الوطنية ، متى تعتبر السفن سفنا بحرية .

(٢) تنطبق هذه التوصية على التدريب على أداء واجبات

العاملين على سطح السفينة أو أقسام المحركات أو اللاسلكي أو التوريدات أو البحارة العموميين ، ولا تنطبق على صيادي الأسماك.

### ثانيا - هدف التدريب

٢- تكون الاهداف الاساسية للسياسة الخاصة بالتدريب المهني للبحارة هي -

- (أ) الحفاظ على كفاءة صناعة النقل البحري والقدرة والامكانيات المهنية للبحارة وتحسينها ، مع مراعاة احتياجاتهم التعليمية ، والمصالح الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ،
- (ب) الحفاظ على معايير مكافحة الحوادث وتحسينها على ظهر السفن التجارية ، سواء في البحر أو في الميناء ، من أجل تخفيض مخاطر الاصابة ،
- (ج) تشجيع عدد كاف من الاشخاص المناسبين على جعل العمل في البحرية التجارية مهنة لهم ،
- (د) ضمان توفير التدريب الاولي الملائم لكل المعينين الجدد ، على البر بقدر الامكان ، أو فوق سطح السفن ،
- (هـ) توفير تسهيلات تدريب واعادة تدريب تتناسب مع احتياجات صناعة الشحن البحري الحالية والمتوقعة من القوى العاملة من مختلف فئات البحارة ودرجاتهم ،
- (و) توفير تسهيلات التدريب اللازمة لتنفيذ التطورات التقنية في ميادين التشغيل والملاحة والسلامة ،
- (ز) توفير التدريب من أجل الارتقاء بالمهارات والترقي حتى أعلى المستويات على ظهر السفينة لكل البحارة ذوي القدرة المناسبة ، ومن ثم المساعدة على تنمية كفاءتهم ونتاجيتهم المحتملة ورضاهم عن عملهم ،

- (ج) تقديم التدريب العملي المناسب لمختلف فئات البحارة ودرجاتهم ،  
(ط) ضمان استخدام كل المتدربين بعد استكمال دوراتهم بقدر الامكان.

### ثالثا - التخطيط والادارة الوطنيان

#### الف - التنظيم والتنسيق

٣- تكفل السلطات المختصة في البلدان التي تمتلك أو تعتزم تنمية صناعة نقل بحري ، عند تخطيط سياسة تعليم وتدريب وطنية ، توفير امكانات كافية في الشبكة العامة لتسهيلات التدريب من أجل تدريب البحارة لبلوغ الاهداف المبينة في الفقرة ٢ من هذه التوصية .

٤- يبحث التعاون مع البلدان الأخرى ، ومع المنظمات الدولية ، في وضع مشاريع تدريب بحري مشتركة للبحارة الذين لا تغطيهم البرامج الوطنية حيثما لا تسمح الظروف بتنمية تسهيلات تدريب البحارة من كل الفئات والدرجات المطلوبة .

٥- (١) تنسق برامج التدريب في كل المؤسسات العامة والخاصة المشاركة في تدريب البحارة وتطور في كل بلد على أساس المعايير الوطنية المقررة .

(٢) توضع هذه البرامج بالتعاون مع الادارات الحكومية والمؤسسات التعليمية وغيرها من الأجهزة ذات المعرفة الوثيقة بالتدريب المهني للبحارة ، وتصمم بحيث تلبى احتياجات تشغيل صناعة النقل البحري كما تقرر بالتشاور مع منظمات ملاك السفن والبحارة .

٦- على الأجهزة التي تضع مثل هذه البرامج بوجه خاص -

(١) أن تقيم صلات وثيقة بين مؤسسات التدريب وكل المعنيين للتوفيق بين التدريب واحتياجات الصناعة ،

(ب) أن تجري زيارات منتظمة لمدارس التدريب المرتبطة بها ، وأن تلم تماما بالبرامج المنفذة ،

(ج) أن تكفل نشر المعلومات عن فرص التدريب المتاحة على كل المعنيين ،

(د) أن تتعاون في اقامة وتشغيل نظم التدريب البحري العملية ،

(هـ) أن تشارك في وضع معايير التدريب العامة المنصوص عليها في الفقرة ١١ ،

(و) أن تشجع التعاون المباشر بين مؤسسات التدريب والمسؤولين عن التوظيف والاستخدام.

٧- تكفل السلطات والأجهزة المختصة ، بالتعاون مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة ، توفر كل المعلومات عن نظم تدريب البحارة العامة والخاصة ، وشروط الالتحاق بصناعة النقل البحري لدى كل من يقومون بالتوجيه المهني وخدمات الاستخدام الاستشارية وادارات الاستخدام العامة ، ومؤسسات التدريب المهني والتقني.

#### ٨ - تسعى السلطات والأجهزة المختصة الى -

(أ) استخدام تسهيلات الترسانات البحرية والورش الهندسية وصانعي المعدات ، والتركيبات البحرية الخ ... في تدريب كل من الضباط والبحارة عندما تكون متوفرة ومناسبة ،

(ب) اجراء ترتيبات تكفل تفضيل من تلقوا تدريباً مناسباً ومعترفاً به في الاستخدام عند تساوي الظروف الأخرى.

٩- (١) تراجع برامج التدريب بانتظام لاستيفائها وتحديثها على ضوء التطورات التقنية في الصناعة.

(٢) تراعى عند مراجعة برامج التدريب وثيقة التوجيه ، ١٩٦٨ - التي أعدت بالاشتراك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة الاستشارية البحرية الدولية الحكومية ووافقت عليها المنظمتان ، والتي

تتناول ، بالتفصيل التقني ، المواضيع التي تؤثر تأثيرا مباشرا على سلامة الأرواح في البحار - وكذلك أي تعديلات أو إضافات لاحقة عليها .

## باء - التمويل

١٠- (١) تنظم مشاريع تدريب البحارة تنظيما منهجيا ، ويجري تمويلها على أساس منتظم وكاف ، مع مراعاة الاحتياجات الحاضرة والمخططة وتنمية صناعة النقل البحري .

(٢) تقدم الحكومة ، عند الاقتضاء ، اسهامات مالية لنظم التدريب التي تقوم بها الحكومات المحلية أو الأجهزة الخاصة ، وتتخذ هذه الاسهامات شكل اعانات عامة ، أو منح الأراضي أو المباني أو مواد الايضاح مثل الزوارق والمحركات ومعدات الملاحة وغيرها من الأجهزة ، وتقديم المعلمين مجانا ، ودفع اعانات للمتدربين ، أو دفع رسوم التحاق المتدربين في المدارس النهارية أو الداخلية أو سفن التدريب .

(٣) لا يجوز أن تنكر على البحارة امكانية الوصول الى أعلى الدرجات على ظهر السفن نتيجة نقص الموارد المالية أو فرص التدريب ، ولذا ينبغي أن يكون في وسع البحارة كسب أو تلقي موارد مالية كافية لتمكينهم من الحصول على التدريب المناسب .

(٤) يقدم التدريب في مراكز التدريب التي تدار ادارة عامة دون أعباء على المتدربين بقدر الامكان .

(٥) تقدم اعادة التدريب التي يستلزمها ادخال الابتكارات التقنية مجانا للبحارة المعنيين . ويتلقى البحارة أثناء اعادة التدريب هذه علاوات كافية ، أما البحارة الذين يرسلهم مالك السفينة الى دورات اعادة التدريب هذه فيحصلون على أجرهم الأساسي كاملا .

## جيم - معايير التدريب

١١- توضع معايير التدريب وفقا للاشتراطات الوطنية للحصول على مختلف شهادات كفاءة البحارة ، وتحدد بوجه خاص -

- (أ) طبيعة الفحوص الطبية بما فيها الكشف بالأشعة السينية والكشف على مرض السكر ، واختبارات السمع والنظر اللازمة للالتحاق ببرامج التدريب ، ويجوز أن تختلف معايير هذه الفحوص ، ولا سيما اختبارات السمع والنظر ، حسب الإدارة التي يعتزم الأشخاص المعنيون الالتحاق بها ، على ألا تكون بأي حال أدنى من المعايير الطبية اللازمة للاستخدام في صناعة النقل البحري ،
- (ب) مستوى التعليم العام اللازم للالتحاق بدورات التدريب المهني التي تؤدي إلى الحصول على شهادات الكفاءة ،
- (ج) المواضيع التي تدرج في منهاج التدريب مثل الملاحة واللاسلكي والالكترونيات والهندسة والتوريدات والعلاقات الانسانية ،
- (د) طبيعة أي امتحان يجرى عند استكمال دورات التدريب التي تنتهي بامتحانات ،
- (هـ) الاجراء الذي تتحقق به السلطات من تمتع هيئة التدريب في معاهد التدريب بالخبرة والمؤهلات اللازمة ، بما في ذلك المعرفة العملية والنظرية الكافية بالتطورات التقنية ونظورات التشغيل.

#### رابعا - برامج التدريب

- ١٢- تستند مختلف برامج التدريب بشكل واقعي إلى العمل الذي يؤدي على ظهر السفن ، وتراجع دوريا لكي تواكب التطورات التقنية ، على أن تشمل عند الاقتضاء ما يلي:
- (أ) التدريب على الملاحة وإدارة السفينة والإشارات ومناولة الشحنات وتخزينها وصيانة السفينة وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتشغيل السفن التجارية ،
- (ب) التدريب على استخدام المعينات الالكترونية والميكانيكية مثل تركيبات اللاسلكي وأجهزة الرادار وأجهزة اكتشاف الاتجاه باللاسلكي والبوصلات ،

(ج) التعليم النظري والعملي لاستخدام معدات الانقاذ ومكافحة الحرائق واجراءات السلامة في البحار وغير ذلك من جوانب سلامة الحياة في البحر ،

(د) التعليم النظري والعملي لتشغيل وصيانة واصلاح معدات الدفع الرئيسية والآلات المساعدة ، مع التركيز على أنواع المعدات المركبة في سفن البلد المعني بما فيها المعدات الالكترونية ،

(هـ) التدريب على أعمال ادارة التوريد عند الاقتضاء بالنسبة لمن سيستخدمون كمضيفين أو طهاة أو ندل أو عاملين في المطبخ ، مع مراعاة احتياجات التدريب في مختلف أنواع السفن ،

(و) التدريب على مكافحة الحوادث على ظهر السفن ، وخاصة فيما يتعلق بأساليب العمل المأمونة في كل الادارات ، بحيث تشمل السلامة الشخصية كجزء من التدريب على المواضيع المهنية ، والتدريب على الاسعافات الأولية ، والرعاية الطبية وما يرتبط بها من أمور أخرى ، والتدريبات الصحية والبدنية وخاصة السباحة. وفي كل الحالات يربط التدريب على الرعاية الطبية ، ولا سيما التدريب الخاص للعاملين المسؤولين عن الرعاية الطبية على ظهر السفن ، بمضمون الأدلة الطبية التي تضعها السلطات المختصة ، وبالاستخدام الكامل للخدمات الطبية بالاسلكي ،

(ز) ادخال مواضيع ذات قيمة تعليمية عامة ، وخاصة بالنسبة للمتدربين الأدنى من سن ١٨ سنة ،

(ح) تعليم عناصر التشريع الاجتماعي والعمالي المرتبطة بتشغيل السفن التجارية وبالعلاقات الصناعية ، واللوائح المتعلقة بالبحارة ، واقتصاديات النقل ، والتأمين البحري ، والقانون البحري الخ...

(ط) تعليم تقنيات الادارة بما في ذلك مواضيع مثل علاقات العاملين ودراسة العمل.

١٣- -نصم برامج التدريب بحيث تعد المتدربين بين ما تعدهم له للحصول على شهادات الكفاءة ، وتربط ربطا مباشرا عند الاقتضاء بمعايير الشهادات الوطنية ، وتشمل تدريبا عمليا كافيا ، وتراعي الحد

الأدنى للسن والخبرة العملية الدنيا التي تحددها السلطات المختصة بالنسبة لمختلف درجات الشهادات ، كما تراعى الشهادات الأخرى المعترف بها وطنيا .

١٤- تكون مدة مختلف برامج التدريب كافية لتمكين المتدرب من استيعاب ما يقدم له من تعليم ، وتحدد مع مراعاة أمور مثل -

(أ) مستوى التدريب اللازم للمهنة التي توضع الدورة لها ،

(ب) مستوى التعليم العام والسن اللازم لالتحاق المتدربين بالدورة ،

(ج) خبرة المتدرب العملية السابقة .

### خامسا - نظم التدريب العام للبحارة

١٥- يوفر للشباب الذين لا يتمتعون بخبرة بحرية تدريب أولي يرمي الى تعريف المتدربين ببيئة السفن وأساليب العمل المأمونة على سطح السفن ، كما توفر عند الاقتضاء ، وعندما يكون ذلك عمليا ، دورات تدريب سابقة على العمل البحري تتيح تدريباً كافياً على الواجبات التي تسند عادة للبحارة على سطح السفن وفي أقسام المحركات والتوريدات ، وتطور شخصية المتدربين ، وتضفي عليهم احساساً بالانضباط الذاتي والمسؤولية .

١٦- كما توفر لكل من الضباط والبحارة العاديين دورات أو تعليم مناسب لتمكين الشباب ذوي القدرة المناسبة من اعداد أنفسهم للحصول على شهادات أو دبلومات قانونية سارية في الاسطول التجاري لبلدانهم .

١٧- يوفر التدريب للارتقاء بالمهارات والترقية عن طريق دورات قصيرة في مدارس بحرية ومؤسسات تقنية ، وعن طريق دروس المراسلة المكيفة بوجه خاص مع احتياجات فئات محددة من الضباط والبحارة والدرجات التي يتطلعون اليها ، وغير ذلك من الوسائل .

## سادسا - التدريب المتقدم

١٨- (١) توفر دورات اعادة التدريب وتجديد المعلومات والتعريف والارتقاء بالمهارات بالقدر الكافي للضباط والبحارة المناسبين لتمكينهم من زيادة مهاراتهم ومعارفهم التقنية وتوسيعها ، ومواكبة التغيرات التكنولوجية ، وخاصة في مجال تطور السفن الآلية ، واستيفاء متطلبات الأساليب الجديدة في العمليات على ظهر السفن.

(٢) يجوز استخدام هذه الدورات مثلا لاستكمال الدورات العامة ، وتقديم تدريب متخصص متقدم يفتح الطريق أمام الترقية ، وكذلك لتقديم دورات الكترونية متقدمة للعاملين المناسبين.

(٣) يولى اهتمام خاص لقدرة الربابنة والضباط الآخرين والبحارة على الملاحة وقيادة الأنواع الجديدة من السفن قيادة مأمونة.

١٩- يعفي ملاك السفن البحرية المناسبين المستخدمين على ظهر سفنهم لفترات تدريب في المدارس المناسبة على البر حيثما يؤدي ذلك الى تسهيل التدريب ، لتمكينهم من تحسين مهاراتهم ، وتعلم استخدام التقنيات والمعدات الجديدة ، والتأهل للترقية. ويقوم من يتولون مراكز اشرافية على ظهر السفن بدور نشط في تشجيع مثل هذا التدريب.

## سابعا - أساليب التدريب

٢٠- تكون أساليب التدريب المتبعة هي أكثر الأساليب الممكنة فعالية ، مع مراعاة طبيعة التعليم ، وخبرة المتدربين وتعليمهم العام وسنهم ، ومعدات الايضاح ، والموارد المالية المتاحة.

٢١- يكون التدريب العملي الذي يتطلب مشاركة نشطة من جانب المتدربين أنفسهم جزءا هاما من كل برامج التدريب ، ويمكن أن يقدم عن طريق تعيين البحارة في سفن تجارية لفترات تدريب في البحر ، أو في ورش هندسية أو ترسانات بحرية أو مكاتب شركة نقل بحري.

٢٢- توفر سفن التدريب التي تستخدمها معاهد التدريب تعليما

عمليا في مجال الملاحة وتشغيل الآلات وصيانتها وغير ذلك من المواضيع البحرية ، فضلا عن التعليم الشامل للسلامة على ظهر السفن.

٢٣- تستخدم معدات الايضاح المناسبة مثل أجهزة المحاكات والمحركات ونماذج القوارب ومعدات السفن ومعدات الانقاذ ومعينات الملاحة وتجهيزات الشحن في برامج التدريب ، وتختار هذه المعدات استنادا الى الآلات والمعدات الموجودة على ظهر السفن التي قد يدعى المتدربون الى استخدامها .

٢٤- تستخدم الأفلام وغيرها من المعينات السمعية البصرية عند الاقتضاء -

(أ) كاستكمال لمعدات الايضاح التي يشارك المتدربون بنشاط في استخدامها على ألا تكون بديلا لها ،

(ب) كمعينات تدريب أولية في ميادين خاصة مثل تعليم اللغات.

٢٥- يرتبط التدريب النظري والتعليم العام المقدمان كجزء من دورة تدريب بالمعرفة النظرية والعملية اللازمة للبحارة.

### ثامنا - التعاون الدولي

٢٦- تتعاون البلدان في النهوض بالتدريب المهني للبحارة ، وقد يكون مفيدا بوجه خاص القيام بذلك في بعض الحالات على أساس اقليمي.

٢٧- ويمكن للبلدان في عملها هذا أن تتعاون مع منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية ولا سيما المنظمة الاستشارية البحرية الدولية الحكومية أو مع البلدان الأخرى في -

(أ) تعيين وتدريب هيئات التدريس ،

(ب) اقامة وتحسين تسهيلات تدريب الضباط والبحارة ،

(ج) اقامة تسهيلات تدريب مشتركة مع البلدان الأخرى عند الضرورة ،

- (د) توفير تسهيلات التدريب لمتدربين أو متدربين - معلمين مختارين من البلدان الأخرى ، وإرسال المتدربين أو المتدربين - المعلمين الى البلدان الأخرى ،
- (هـ) تنظيم المبادلات الدولية للعاملين والمعلومات ومواد التدريس ، وتنظيم الحلقات الدراسية وفرق العمل الدولية ،
- (و) توفير المعلمين المؤهلين ذوي الخبرة لمدارس التدريب البحري في البلدان الأخرى.

تاسعا - الأثر على التوصيات السابقة

٢٨- تحل هذه التوصية محل توصية التدريب المهني (البحارة) ،

.١٩٤٦